وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

ينقل تبعية الاختصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية فيما يخص المواد المستخدمة فى الصناعة وإلى قطاع التجارة الداخلية للمواد المستخدمة فى غيرها من الأنشطة مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار المشار إليه .

(مادة ثانية)

تسرى التراخيص السابق إصدارها من مصلحة الرقابة الصناعية حتى نهاية تاريخ سريانها على أن تستمر مصلحة الرقابة الصناعية فى منح التراخيص لمدة ٦ شهور من تاريخ نشر هذا القرار لحين اتخاذ الإجراءات التنفيذية لنقل الاختصاصات .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد